المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة شتوكة ايت باها
دائرة بلفاع عسة
ملحقة بلفاع
الجماعة القروية البلفاع
الكتابة العامة

مشروع قرار

صحي مستفسر العمل

رقم: 02 / 2000

بتاريخ: 03 غشت 2000

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة شتوكة ايت باها
دائرة بلفـــاع ماســة
ملحقـــة بلفـــاع
الجماعة القروية لبلفـــاع
الكتابة العامة

قـــرار مجلـــس جماعـــي
متعلقـــر العمـــل
رقـــم 02 بتاريخ: 03 غشـــت 2000

إن رئيس المجلس القروي لجماعة بلفاع،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف المورخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة او الخطيرة.
- بناء على الظهير الشريف المورخ في 8 دجنبر 1915 بشان التدابير الصحية للمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين بالمدن.
- بناء على الظهير الشريف المورخ في 30 يوليوز 1918 الذي يخول للباشوات و القواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين بالمدن.
- بناء على الظهير الشريف المورخ في فاتح ماي 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين في المراكز التي لم ترق الى بلديات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بشان الانذارات المترتب عليها الاداء من اجل زجر بعض المخالفات للانظمة البلدية المتعلقة بالصحة و المحافظة على الاعراس .
- بناء على القرار الوزيري المورخ في 8 ابريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي و اللجن الاقليمية للصحة و المنظم للمكاتب البلدية للصحة.
- بناء على القرر الوزيري المورخ في 13 أكتوبر 1933 المرتب للمؤسسات المضرة و المزعجة او الخطيرة كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.28.157 بتاريخ 26 مايو 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن و ضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 30 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدواوير و القيدات و الجماعات الحضرية و القروية والمملكة و عدد اعضائها كما تم تعديله و تغييره بالمرسوم رقم 2.92.651 (17 غشت 1992).
- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 04 نونبر 1952 المتعلق بالاجراءات العامة حول سلامة وحماية المحلات التي تمارس مهنة تجارية او صناعية توحرة.
- بناء على مداولات المجلس في دورته العادية بتاريخ 06 اكتوبر 1999.

الباب الاول:
من الفصل الاول الى الفصل التاسع.

الباب الثاني:
من الفصل العاشر الى الفصل الرابع عشر.

الباب الثالث:
من الفصل الخامس عشر الى الفصل الثامن عشر.

الباب الرابع:
من الفصل التاسع عشر الى الفصل الثاني و العشرون.

الباب الخامس:
من الفصل الثالث و العشرون الى الفصل الثامن و العشرون.

الباب السادس:
من الفصل التاسع و العشرون الى الفصل الثالث و الثلاثون.

الباب السابع:
الفصل اربعة و ثلاثون الى الفصل اثنان و اربعون.

الباب الثامن:
الفصل ثلاثة و اربعون الى الفصل ستة و اربعون.

الباب التاسع:
الفصل سبعة و اربعون الى الفصل اثنان و خمسون.

الباب العاشر:
الفصل ثلاثة و خمسون الى الفصل ستة و خمسون.

مشروع

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل الاول: يعهد الى لجنة تتكون من ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدعاية بالصحة و السلامة داخل المركز التجاري و الاداري المتواجد بالمنطقة الحضرية الواقعة داخل المركز.

لدراسة اقتراح جميع القرارات التي يمكن لها ان تضمن على الصحة العامة للمكان

الفصل الثاني: ان المكتب الصحي المحلي يتابع مدى تطبيق جميع القوانين المتعلقة بالصحة و النظافة و الطهارة داخل المركز التجاري جميع الشروط و الظروف الهندسية الى المحافظة على صحة و توفير طمأنينة السكان المادية و المعنوية و الاجتماعية.

الفصل الثالث: ان الاعوان العاملين بالمكتب الصحي يقومون بالمهام التالية:

أ – اتخاذ تدابير الوقاية ، مصارعة الامراض الصحية

ب – السهر على ضمان ظروف الصحة للسكان لتامين الاقامة بمقدار ضمان العدل و العمل.

ج – صحة السكن و المؤسسات العمومية و الاستغلال البنايات و غيرها من التجهيزات ذات النفع العام.

د – المحافظة على الشروط الصحية

ج – مراقبة المواد الغذائية و الصناعة الغذائية و لمختلف ما يستعمل للاستهلاك ، الاستعمال البشري.

هـ – تطهير الاماكن و محاربة الحشرات و كل الحيوانات الضارة.

خ – مراقبة المؤسسات المستغلة ، غير المصنفة الخطيرة و المضرة بالصحة.

الفصل الرابع: كل شخص مكلف بمراقبة الصحة العامة و السلامة العامة يمكن له الدخول الى اي مسكن او محل، مؤسسة عمومية اخيرة او مستغلة للقيام بأية مراقبة و فحص يدخل في اختصاصاته بحضور صاحب المحل.

ان مساعدة الشرطة او الدرك او السلطة المحلية يمكن ان تطلب عند الاقتضاء.

كل عون من اعوان المكتب الصحي عطلب بالعمل تحت القسم.

الفصل الخامس: تفرض غرامة مالية عن طريق الاتاوات المحددة في حالة تطبيق هذا القرار.

الباب الثالث

حماية الصحة و محاربة الامراض المعدية

القسم الاول: الامراض المطلوب بها اجباريا .

الفصل السادس: كل عمل فردي او جماعي من شأنه المس بالصحة العامة يجب الاصطناع ضده ومحاربته قطعيا

الفصل السابع: جميع الامراض المعدية يجب التصريح بها سواء من طرف الاطباء او عائلات المصابين بهذا الداء.

الفصل الثامن: بناء على تقرير طبي يأمر رئيس المكتب الصحي بعزل المريض و تصحي جميع المعلومات اللازمة على الحالة الطبية بالاقليم.

الفصل التاسع: في مثل هذه الحالات يعزل المريض و يطهر المكان الذي يوجد به بمطهرات كيماوية.

كما يعرض جميع الاشخاص الذين كانت لهم علاقة مع المريض من اجل الحد من انتشار العرض.

الفصل العاشر: يمنع منعا كليا على كل مريض بمرض معدي القيام بأي عمل من شأنه جعله في اتصال دائم مع الاطفال او مع اشخاص آخرين وذلك الى حين اثبات شفائه من طرف الاطباء.

الفصل الحادي عشر: في حالة حصول او تأثر بمرض معدي تتعاطف السلطة المحلية بالتعجال جميع التدابير بتنسيق مع العمالة الذين بالاقليم و خصوصا على مستوى الخدمة ووسائل الوقاية و الاطباء على القرب المتعرفات و جميع الاشخاص الذين لها صلة بالمرض.

كما يسهر المكتب الصحي على الحماية من الامراض المعدية و الحد من انتشارها بمرة اخرى و خاصة تلك التي تتعلق بالمواد الغذائية و الصناعة و المهنة المنازلات و السكن و البيئة و الامراض المتنقلة.

الفصل الثاني عشر: ان الاطباء المختصين بالطب الصحي الجماعي و كل ممرض مرخص المحلات و الاماكن و الادوات و الملابس و غيرها من الاشياء و المستعملة من طرف المريض بمرض معدي او التي كانت له يد عليها.

في حالة نقل بعض الاشياء عن طريق سيارة خاصة بها الاشياء المعرضة لعدوى الجراثيم.

الفصل الثالث عشر: نقل المرضى المعديين الى المستشفيات و كذلك الى نفس العمارة المقيم بها المريض.

في حالة مخالفة احد الفصل من طرف الاشخاص و الشركات وسيلة النقل تخضع لعملية التطهير على نفقة

القسم الثاني: امراض الحيوانات المنقولة للانسان المعالجة و الوقاية منها

الفصل الرابع عشر: جميع الامراض التي تصيب الانسان عن طريق الحيوانات وخاصة الكلاب و القطط يطبق عليها مبدأ اجبارية التصريح بها سواء من طرف المالكين لهذه الحيوانات او من لهم علم بها وذلك الى المكتب الصحي البلدي في حينه.

الفصل الخامس عشر: يجب على مالك الحيوان المصاب لدرئ خطر داء الكلب أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لعزله بناء على تعليمات الطبيب البيطري و عليه ان يقوم بعد ذلك بحرق جميع الاشياء التي كانت له بها علاقة من بعيد او قريب و يعمل على اخبار المكتب الصحي، وذلك طبقا للتوامر الصادرة له من طرف طبيب بيطري.

الفصل السادس عشر: كل الكلاب و القطط الاليفة وبدون مالك يجب تلقيحها من طرف المكتب الصحي بحملات تطعيمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل السابع عشر: على مالك كل كلب يعيش داخل المحيط الجماعي ان يقوم بتعضيده لعملية التلقيح ضد داء الكلب في المدة المحددة من طرف البيطري.

الفصل الثامن عشر: يمنع منعا كليا رعاية و تربية حيوانات الذبح او الدواجن داخل تراب الجماعة في ظروفا من شانها أن تكون خطرا على صحة الانسان.
محلات الاسطبل و مخابئ الحيوان القابلة للذبح تخضع مسبقا للترخيص من طرف الجماعة قبل استعمالها اذا كانت توجد في اماكن بعيدة عن السكان و تتوفر على الشروط الضرورية.

القسم الثالث: - التصريح بالوفاة -

الفصل التاسع عشر: يصرح الى المكتب الصحي بكل وفاة او العثور على الجثة بغض النظر عن التصريح فيما بعد لدى ضابط الحالة المدنية.

الفصل العشرون: ان فحص الجثة يرجع الى اعوان المكتب الصحي الذين لهم الصلاحية في تحديد اسباب الموت، فاذا تشريح الجثة فيتم طبقا للقانون بامر من وكيل الملك و اذا تبين ان الموت كان نتيجة فعل اجرامي تخبر بذلك حالا الضابطة القضائية.

الفصل الواحد والعشرون: تدفن الجثة في المقبرة الجماعية وكل نقل للأموات خارج تراب الجماعة او اخراج الجثة من القبر لايمكن القيام به الا طبقا للتشريع المعمول به مع المصدر. وكل نقل للجثة من البيت الى المقبرة يتم عن طريق سيارات نقل الأموات المرخصة من طرف الجماعة وعند عدم توفر ذلك بالطريقة المعمول بها حاليا. تجهز الجماعة بجميع السيارات المتخصصة في نقل الأموات تراقب من طرف المكتب الصحي كلما دعت الضرورة لذلك.

الباب الثالث

القسم الاول: - الماء الصالح للشرب -

الفصل الثاني و العشرون: كل بناية داخل مدار المركز تتوفر فيها شروط السكن و المطابقة للشروط المطلوبة يجب ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب و تطبق في ذلك القوانين المعمول بها في ميدان التعمير.

الفصل الثالث و العشرون: ترجع الى المكتب الصحي مهمة السهر على حسن و مراقبة الماء الصالح للشرب ويقوم في هذا الصدد بأخذ عينات للتحليل و مراقبة مدى مطابقتها للمعايير المطلوبة وخلوها من الجراثيم المضرة بالصحة و بعد تقريرا او تعديلا في هذا الباب.

الفصل الرابع و العشرون: يساهم المكتب الصحي في مراقبة عمليات بناء قنوات التوزيع حتى يكون كل بناء جديد للقنوات و الصهاريج مطابق للقواعد الصحية بتنسيق تام مع الادارة المسند اليها توزيع هذه المياه.

الفصل الخامس و العشرون: الحنفيات العمومية يجب ان تظل في حالة كاملة من النظافة و الصيانة و يمنع رعي الحيوانات بجانبها.

- اتخاذها محلا للغسل و الغسيل.
- العمل على تشريب الحيوانات منها.
- تحريف مياهها او وضع اشياء فيها لاغلاقها و منع انسياب مياهها.
- وضع الاقواء في الصنبور للشرب منه.
- اخذ اكثر من عطرة لترات لكل شخص.
- ترك الصنبور مفتوحا بعد اخذ المياه.

القسم الثاني: - تصريف المياه المستعملة - و البقايا الصناعية

الفصل السادس و العشرون: المياه المستعملة المنزلية و المتعلقة بأماكن العمل و التجارة و ملحقاتها يجب افراغها في قنوات التطهير او حفر عفنية تستجيب الشروط الصحية الملائمة.ويجب ان يخضع تصميم ووضع الحفر العفنية للمراقبة من طرف اللجنة الصحية للجماعة او المكتب الصحي الجماعي ، وينص على كل منازل اخفرة عفنية تتطلب افراغا ان يخبر المصالح المعنية في اقرب وقت وذلك اتقاديا اي تلوث محتمل .

الفصل السابع و العشرون: ان المياه المستعملة و مخلفات المعامل و المؤسسات الصناعية التي من شأنها إلحاق اضرار بالقنوات او بالصحة العمومية يمنع تفريغها مباشرة في قنوات ورد الحار او الحفر ما لم تخضع لمعالجة مسبقة و بالطرق المرخص بها من طرف المكتب الصحي الجماعي.

الفصل الثامن و العشرون: يقدا المواد المتعفنة والمواد [illegible] تحتوي على جراثيم ضارة [illegible] أوعية محكمة الاغلاق و التخصص لها اماكن بمسلك القرية حتى لا تسبب اي ضرر.

القسم الثالث:

- جمع النفايات و الازبال -

الفصل التاسع و العشرون: يمنع رمي الازبال بالشوارع و الازقة و في ارض عارية

الفصل الثلاثون: محلات الافراغ تحدد من طرف الادارة ويرجع الى المكتب الصحي مراقبة هذه الاخيرة حتى لا ينتج عنها اي تلوث للمياه او البيئة او خلق حشرات من شأنها نقل الامراض للانسان.

الفصل الواحد و الثلاثون: كل استغلال لمستودعات النفايات و ما شابهها عن طريق المعالجة لاغراض فلاحية او غيرها ترخص من طرف الادارة الجماعية.

الفصل الثاني و الثلاثون: جمع الازبال و الفضلات المنزلية و غيرها من اختصاص المصالح الجماعية التي تحدد ساعة القيام بذلك و توضع في اوعية القمامة قابلة للغلق باحكام.

الفصل الثالث و الثلاثون: يجب ان تحتوي كل مجموعة سكنية على مكان توضع فيه اوعية القمامة ويجب كذلك على سكان هذه البنايات توفير ما يلزم من الوسائل لوضع الازبال و البقايا يسهل على اعوان النظافة الوصول اليها.

القسم الرابع:

- نظافة الاماكن العمومية -

الفصل الرابع و الثلاثون: يمنع منعا كليا رمي الازبال فوق عقارات غير مبنية او الراح مواد مستعملة في الشوارع و الازقة العمومية.

الفصل الخامس و الثلاثون: يمنع رمي ووضع كل مادة تنتج عنها روائح كريهة من شأنها إصابة الانسان بضرر ما او تكون مدعو لتكاثر الحشرات و القوارض.

الفصل السادس و الثلاثون: يمنع وضع المواد صلبة في البالوعات و النوافذ المطلة على الطريق العمومي.

تنشر الملابس وغيرها فوق السطوح و البالكونات و النوافذ المطلة على الطريق العمومي وخاصة تلك التي تزال يتقطر منها الماء فوق الرصيف.

الفصل السابع و الثلاثون: كل مكتري او رب عقار مهما كان النشاط الذي يزاول فيه ملزم بالتنظيف أمامه كل يوم قبل مرور مصلحة النظافة و جمع الازبال.

الفصل الثامن و الثلاثون: كل الاحتلالات للملك العمومي الجماعي و الغير المرخص له تعد أمرا تقرر معمول به.

الفصل التاسع والثلاثون على جميع اصحاب المهن المرخص لهم باحتلال الملك العمومي كالمزمة التجارة او عرض بضائعهم للبيع او لمزاولة نشاط ما ان يقوم بتنظيف محلاتهم الاماكن و الا تعرضوا للعقوبات الزجرية الجاري بها العمل.

الفصل الاربعون: يمنع وضع الازبال و القاذورات فوق الاملاك العمومية و الخاصة سواء تلك المحوطة او الغير المحوطة ويرسل إنذار الى المخالفين المسؤولين او الملاكين، وفي حالة عدم القيام او ازالة ذلك بعد لهم محضر في الموضوع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والاربعون: كل حوض معد لتجميع المياه يجب استبدال مائه كل اسبوع الا اذا كان هناك جهاز للتطهير يضمن تجديد المياه و اعدادا استعمالها.

الفصل الثاني والاربعون: يعد المقاولون المسؤولون عن نظافة اوراشهم و عليهم ان يملؤوا جميع الحفر و الخنادق التي حفروها بعد الانتهاء من عملية الورش.

الفصل الثالث والاربعون: على جميع مكترو المنزلات وتوابعها ان يعملوا على تغطية تجميع المياه الشتوية او مياه الغسيل في مكان ما من شانه ان يؤدي الى تكاثر الحشرات و الناموس،كل خزان للمياه يجب ان يكون محكم الاغلاق وخاضع للتطهير عن طريق المواد المطهرة المسموح بها من طرف المكتب الصحي.

القسم الخامس: - محاربة الضوضاء و الضجيج -

الفصل الرابع و الاربعون: داخل العدار الجماعي يمنع منعا باتا إحداث الضوضاء بدون سبب مقبول و معقول او من جراء عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة و من شانه المس بالسكينة و الهدوء،كاستخدام محركات السيارات بصفة مبالغ فيها في الطريق العمومي وكذلك الاشهار عن طريق مكبرات الصوت او الغناء او استعمال المنبهات او ادوات مشابهة.

لايسمح بالضوضاء المحدثة من قبل اصحاب الحفلات،والملاهي الا بعد الحصول على ترخيص.

الفصل الخامس والاربعون: على أرباب و مسيري المطاعم و المقاهي وجميع [illegible] و الأشجار بالأزقة و كل موسسة مفتوحة للعموم أن يتخذوا جميع التدابير لمنع سماع الكلام والأصوات خارج محلاتهم وتفادي إزعاج الجوار.

الفصل السادس والاربعون: كل عقول او صانع تقليدي او عامل يمارس مهنة تتطلب استعمال المطرقة او الات تسبب في احداث صوت امام مسموح احدى ابواب مكان الشغل والعمل من شانه المس براحة وسكينة الجوار لايمكن لهولاء القيام باعمالهم الا في اطار الشروط المقررة من طرف المكتب الصحي.

الفصل السابع والاربعون: الاصوات المنبعثة من داخل المنازل و الناتجة عن استعمال التلفزة وجهاز الاذاعة او الالات المنزلية يجب أن تخصص لحد ادنى بغية عدم إزعاج المجاورين وعلى العموم يجب التقص منها ابتداء من الساعة العاشرة ليلا الى الثامنة صباحا.

الفصل الثامن والاربعون: على جميع أرباب وماسكي الحيوانات الاليفة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاخلال بالسكينة العامة للجوار.

القسم السادس: - **محاربة تلوث الجو** -

الفصل التاسع والاربعون: كل موسسة،مقاولة أومعمل او صنيعة فلاحية ينتج عن نشاطه نفث غازات مضرة وسامة لايمكن إن تزاول هذا النشاط الا بالاماكن المحددة من طرف السلطة الجماعية.

الفصل الخمسون: كل بناء او تغيير في البناء او توسيع للموسسات المذكورة في الفصل 50 او مشابهها ومن شانها الزيادة في تلوث الجو،لايسمح بها إلا بعد ترخيص من مصالح الجماعة.

الفصل الواحد و الخمسون: ان المدخنات و القواهات المخصصة لدخان اوالغازات لايمكن باي حال من الاحوال أن تسبب في ضرر للجيران،كل مدخنة يجب أن تكون عالية بامتار مترين (2) عن اعلى بناية مجاورة داخل شعاع يقدر بعشرة متر.

الفصل الثاني و الخمسون: كل شخص يزاول نشاط صناعيا او تجاريا يتسبب في تلوث الجو بالغبار والدخان او غير ذلك او يضع في ساحة ،بيته من شانها توليد ضرر ينتج عنه إزعاج الجوار يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات من اجل تفادي ذلك.

الفصل الثالث والخمسون: في البنايات المخصصة للسكن يمنع تجهيزها بمحركات ناقلة للغازات الا بناء على رخصة خاصة من الجماعة وفي هذه الحالات يكون مخرج الغازات عاليا فوق البناية تفاديا للتشويش على البنايات المجاورة،كما لايجب ان يصل صوت المحرك حدا يصبح معه غير محتمل.

القسم السابع: — مؤونة المياه —

الفصل الرابع و الخمسون: يمنع افراغ المياه المستعملة بالطرق العمومية و بعض قوادس من شأنها تسهيل المجال الجوي الطبيعي.

الفصل الخامس و الخمسون: ان مؤسسات تعيف المنتوجات الفلاحية الراجعة لنفوذ الجماعة لا يسمح لها برمي المياه المستعملة و البقايا و الفضلات الناتجة عن نشاطها بدون ترخيص من الجماعة.

الباب الرابع
وقاية المسكن

القسم الاول: — صحة المسكن —

الفصل السادس و الخمسون: يكلف المكتب الصحي الجماعي بمراقبة الاماكن المعدة للسكن وجميع توابعها.

الفصل السابع والخمسون: عندما يعرض تصميم التهيئة للمدينة على انظار المجلس الجماعي للدراسة يجب ان يشارك في ذلك المكتب الصحي لمعاينة و تقييد العناصر الاساسية التالية:

- المجال الضروري لتوفير ظروف جيدة للسكن تهيئ و مساحات مرالمجلس الماء تفريغ المياه المستعملة التخلص من الفضلات و البقايا المنزلية و الصناعية و الجولان للسيارات ومستعملي طريق الراجلين قرب مصدر للخطر او التلوث او اتلاف الواحة.

الفصل الثامن و الخمسون: في اطار مراقبة البنايات المعدة للسكن يقوم اعوان المكتب الصحي الجماعي بدخول هذه البنايات وملحقاتها للسهر على احترام الاجراءات التالية من طرف ارباب او مكتري المحلات العشار اليها اعلاه:

- توفر المبنى على مساحة ضرورية لحفظ صحة ووقاية مستعمليها.
- نظام صحي لجلب الماء و إفراغ المياه المستعملة و الفضلات.
- التوفر على تهوية كافية و إضاءة طبيعية لجميع الغرف و التجهيزات الصحية.
- تبليط وصباغة الواجهة بصفة دورية مرة في السنة على الاقل.

القسم الثاني: — الفنادق و محلات الاقامة —

الفصل التاسع والخمسون: لا تفتح الفنادق والمحلات الاخرى المعدة للاقامة بها بأجر الا بعد ترخيص من الجهة المختصة.

الفصل الستون: الفنادق ومشابهها والتي تستقبل الزبناء بالمقابل وبدونه يجب ان تكون مهيئة ومصونة بكيفية لاينتج عنها اي ضرر للاشخاص المقيمين بها.

الأشياء و الأقمطة والادوات المستعملة للحرف يجب أن تكون في حالة جيدة من النظافة مع العمل على استبدال الاقمطة و الافرشة لكل زبون وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الواحد والستون: قاعة الاستقبال وكذلك الممرات و التجهيزات الصحية يجب أن تصان وتصبغ مرة في السنة وان تكون دائما في حالة جيدة.

الفصل الثاني والستون: كل معاينة أو وجود الحشرات و القوارض يجب أن يصرح به للمكتب الصحي وكذا الاخبار بشخص ما يحمل مرضا معديا فحص فورا بالغرفة.

الفصل الثالث والستون: يسهر المكتب الصحي على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بتصنيف المؤسسات الفندقية وخاصة تلك التي لها علاقة بالحالة الصحية مع القيام بتقاريره تقارير الى الجهة المعنية حول العناصر المخلة أو المتناقضة مع التشريع المتكون.

الفصل الرابع و الستون: على ارباب ومسيري هذه المؤسسات ان يسهلوا عمليات المراقبة لاعوان المكتب الصحي في كل زيارة يقومون بها للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بالنظافة و الصحة والوقاية.

القسم الثالث

- الوقاية الصحية للمدارس -

الفصل الخامس والستون: يمارس المكتب الصحي الجماعي المراقبة الصحية بالمدارس والاعداديات والثانويات والمعاهد الموجودة داخل المدار الجماعي بما في ذلك المؤسسات الحرة المرخصة.

الفصل السادس والستون: يجب أن تكون هذه المؤسسات في حالة جيدة وان تخضع كلما دعت الضرورة لذلك للصيانة والنظافة التامة وان يوجد بها عدد كافي من المراحيض وفقط الماء.

القسم الرابع:

- الحمامـــات والمسابـــح -

الفصل السابع والستون: كل استغلال لحمام أو رشاش أو مؤسسة مشابهة يجب أن يتحصل لرخصة من الجماعة وأن يحترم أصحابها التعليمات الموجهة اليهم من طرف المكتب الصحي.

الفصل الثامن و الستون: كل المؤسسات المذكورة في الفصل السابق يجب ان تستغل وهي في حالة جيدة وان يعمل أصحابها على غسل أرضيتها بمحلول مطهر وصباغة حيطانها واسقفها وتنظيفها نظافة كاملة.

الفصل التاسع والستون: يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على جميع المرافق الضرورية سواء المتعلقة بوضع الملابس أو الجلوس أو التجهيزات الصحية وان تكون الادوات المستعملة من طرف الزبناء في حالة جيدة ونظيفة وبالعدد الكافي.

الفصل السبعون: مستغلي الحمامات الساخنة عليهم ان لايسمحوا للاطفال الصغار والشيوخ بالدخول الا بعد مرافقتهم من طرف أوليائهم.

الفصل الواحد والسبعون: كل بناء او تهيئه او استغلال لمسبح عمومي او خصوصي يجب ان يرخص من قبل الجماعة.

الفصل الثاني والسبعون: تزويد المسابح يجب ان يكون بالماء الصالح للشرب و يستبدل هذا الماء مرة في الاسبوع على الاقل وشهريا على الاكثر وان يطهر بمحلول كيماوي تخضع مقاييسه وكيفية الاستعمال من طرف المكتب الصحي الجماعي.

الفصل الثالث و السبعون: قعر وجوانب المسبح يجب ان تتكون من مواد لا تسمح بتسرب الماء وان تنظف بكيفية لا تسمح بتراكم بعض المواد العالقة.

الفصل الرابع والسبعون: بجانب المسبح او بعيد عنه يلزم على صاحبه احداث رشاش واحد او اكثر حسب مستعملي هذه المسابح في حدود رشاش واحد لكل ثمانين شخصا. المياه المستعملة بالرشاش يجب ان تصب في قناة موصولة بشبكة التطهير او اي نظام اخر يحل محلها.

الفصل الخامس والسبعون: يجب ان تتوفر في كل مسبح ضوابط امنية سواء من حيث توفره على ادوات الاغاثة او من ناحية العمق في تناسب تام مع القفز من علو.

القسم الخامس:

- وقايـــة الامـاكـــن العمومـيـــة و النقل العام

الفصل السادس والسبعون: قاعة الفرجة وقاعة الملاهي وكل مؤسسة عمومية يجب ان تتوفر فيها شروط النظافة اليومية.

الفصل السابع والسبعون: قاعات السينما او المشاهد والاماكن العمومية يجب تنظيفها بمواد مطهرة بصفة مستمرة سواء من طرف المكتب الصحي او تحت مراقبته.

الفصل الثامن والسبعون: تقوم المصالح الجماعية بمطالبة اصحاب هذه المحلات لازالة الادوات ولوازم الجلوس من مقاعد وغيرها اذا كانت في حالة لا تتلائم مع شروط النظافة والصحة المطلوبة.

الفصل التاسع والسبعون: يراقب المكتب الصحي هذه المؤسسات للتاكد من شروط التهوية الكافية ويامر بازالة الغبار العالق بها او روائح كريهة.

الفصل الثمانون: يرجع للمكتب الصحي الجماعي سيمة مراقبة الصحات الحرة ولمو لادة الخصوصية الموجودة داخل المحيط الجماعي.

الفصل الواحد والثمانون: السيارات العمومية،الحافلات المخصصة للنقل العمومي تخضع لتنظيف يومي.

الفصل الثاني والثمانون: يمنع حمل الاشخاص المصابين بمرض معد من طرف اصحاب السيارات او الحافلات المخصصة للنقل العمومي، وكل شخص لا تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة سائقي وقابض الحافلات والسيارات يجب اخضاعهم للفحص الطبي وتسليمهم بطاقة صحية من طرف المكتب الصحي.

الفصل الثالث والثمانون: جميع وسائل النقل العمومي المستعملة داخل المحيط الحضاري التي تنطلق من مركز الجماعة تخضع لمراقبة المكتب الصحي.

الباب الخامس
- وقاية المواد الغذائية -

القسم الاول:

- مقتضيات عامة -

الفصل الرابع والثمانون: يتكلف المكتب الصحي بتأمين تغذية صحية للسكان وذلك عن طريق حماية المنتوجات الغذائية من كل ضرر يصيبها سواء تعلقت بالاكل او الشرب في حالتها الطبيعية او بعد خضوعها للمعالجة.

الفصل الخامس و الثمانون: تنصب المراقبة الصحية على الانتاج وتجارة المواد الاولية التجهيزات ،الالات والاشخاص المكلفون بالانتاج و التجارة.

الفصل السادس والثمانون: كل المواد الغذائية يجب التعامل معها بحذر حتى لا تسقط تحت تأثير المضرات بالصحة بسبب الغبار او القاذورات او الروائح الكريهة او فضلات الانسان او الحيوانات او الحشرات او اي مواد كيماوية سامة.
المواد الغذائية القابلة للتعفن بسرعة كاللحم والدجاج والسمك يجب المحافظة عليها في البرودة شريطة أن يكون الثلج المستعمل يلبي شروط الصحة.

الفصل السابع والثمانون: كل مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك يكون مصيرها الاتلاف او إحراقها.

الفصل الثامن والثمانون: الادوات المستعملة والتي لها علاقة بالمواد الغذائية يجب ان تكون خالية من الصدأ وتخضع للغسل و التنظيف حتى لا تسبب في تلويث المواد الغذائية وفسادها.

الفصل التاسع والثمانون: الاماكن المخصصة للبيع والمتاجرة في المواد الغذائية لابد من توفرها على الشروط التالية:

- ان يكون متسعا تتوفر فيه التهوية الكافية والانارة.
- أن يكون خاليا من الحشرات والقوارض.
- متوفرا على التجهيزات اللازمة لحفظ المواد الغذائية وضمان الجودة.
- النظافة اليومية.
- الاماكن الموضوع فيها المواد الغذائية العارية او الغير المغلفة يجب أن تكون نظيفة وموضوعة بكيفية لايمكن معها لمس المواد بالايدي.
- المراحيض يجب ان تكون بعيدة عن اماكن البيع والعمل وان يوجد فاصل بينهما.

الفصل التسعون: الورق المستعمل لتغليف وتعبئة المواد الغذائية يجب أن يستجيب للشروط المطلوبة من حيث النظافة وأن لايحتوي على اية كتابة.

الفصل الواحد والتسعون: لايمكن استعمال محل معد للسكنى من اجل البيع و المتاجرة للمواد الغذائية.

الفصل الثاني والتسعون: لايسمح للباعة المتجولين ببيع المواد الغذائية الابعد حصولهم على ترخيص ويكون هذا الترخيص مؤقتا وقابلا للسحب في اي وقت تنعدم فيه الشروط الصحية المطلوبة في المواد الغذائية المعروضة للبيع ويقوم المكتب الصحي بين الفينة والاخرى بمراقبة هؤلاء الباعة.

الفصل الثالث والتسعون: نقل المواد الغذائية عدا الخضر والفواكه بوسيلة لايتوفر فيها الشروط الصحية المطلوبة في المواد الغذائية المعروضة للبيع ويقوم المكتب الصحي بين الفينة والاخرى بمراقبة هؤلاء الباعة.

الفصل الرابع والتسعون: ان الاسواق اليومية والاسبوعية واسواق الجملة او غيرها والتي تعرض فيها المواد الغذائية للبيع يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

1 – الاماكن المعدة لبيع اللحوم والدجاج والسمك وفواكه البحر يفترض فيها ان تكون معبدة او مبلطة ويقوم اصحابها بغسلها كل يوم.محلات بيع السمك يجب ان تتوفر على الماء.

2 – توفير مراحيض كافية واماكن للاغتسال للباعة.

3 – اللحوم المعروضة يجب ان لاتمس الحائط ولا تعلق في مكان بعيد عن المحتمل بعشرين سنتمتر ا تقريبا.

القسم الثاني:

– قواعد خاصة مطبقة على محلات –
بيع اللحوم والسمك

الفصل الخامس والتسعون: لايمكن المتاجرة في بيع اللحوم والاسماك الا برخصة بعد استشارة المكتب الصحي الجماعي.

الفصل السادس والتسعون: يمنع استهلاك وبيع اللحوم الابعد فحصها من طرف الطبيب البيطري بالمجزرة الجماعية سواء كان ذلك لغرض تجاري او صناعي او في اطار مؤسسة للاستهلاك العمومي.

الفصل السابع والتسعون: بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمتاجرة في المواد الغذائية فإن المحلات المخصصة لبيع اللحوم والاسماك ومشتقاتها يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

– ان تتوفر على مساحة كافية.
– أن تكون أرضيتها لمواد قابلة للغسل.
– ان تكون مصبوغة بصباغة تحتمل التنظيف والغسل.
– اللحوم الغير المعلقة يجب ان توضع في اماكن نظيفة غير قابلة للصدأ.
– أما المعلقة فيجب أن تكون في أدوات غير قابلة للصدأ وغير قريبة من الحائط.
– توفر المحل على مبرد يخضع دوما للتنظيف والغسل بمواد مطهرة او بمادة الكلور.

الفصل الثامن والتسعون: محلات الجزارة لايجب استعمالها الا لبيع اللحوم وتبيني: لحوم البقر والغنم والماعز والدجاج.كما يمكن أن تباع هذه اللحوم بالمحلات الكبرى المعدة للمواد الغذائية شريطة أن تكون مزودة بمبرد مخصص لذلك.

الفصل التاسع والتسعون يمنع عرض وبيع اللحوم خارج المحلات المخصصة لها وفي جنبات الطريق.محلات الجزارة يجب ان تزود بفارول زجاجي او مشابهه يحول دون دخول الغبار والمس للحوم من طرف المشترين.وبالنسبة للاسر او مراعاة الفصل 95.

الفصل مائة : الاشخاص الحاصلين على رخصة لبيع اللحوم و الاسماك يستمرون في مزاولة نشاطهم بمحلاتهم المرخصة عند دخول هذا القرار حيز التطبيق ويطلب منهم التقيد بالشروط والضوابط التي جاء بها في اقرب وقت ممكن.
كل تغيير اوتحويل للمحلات المعدة لهذا الغرض يجب ان يقدم اصحابها بمطلوبات هذا القرار.

الفصل مائة و واحد: نقل اللحوم لايمكن أن يتم إلا بواسطة سيارة اوشاحنة مخصصة لهذه الغاية ومرخصة لذلك ومعدة بكيفية لاتسمح بتعفن اللحوم وتحللها تحت تاثير مؤثرات كالغبار والحشرات والغازات وأن يقوم المكتب الصحي بعملية تطهيرها او تحت مراقبته على الاقل مرة في الاسبوع.

الفصل مائة واثنان: المقتضيات الخاصة التالية يجب ان تحترم من طرف اصحاب المختبرات المعامل المختصة في تهييء ومعالجة اللحوم.

أ – اللحوم المستعملة من طرف هؤلاء يجب أن تكون مطابقة للمواصفات البطرية ولاتحتوي على مواد أو زوائد غير مرخص بها.

ب – عند معالجة هذه اللحوم يجب ان توفى أقصى حد من النقاوة والدقة والنظافة، حتى لاتنقص جودتها وتبقى دوما محفوظة ومصالحة للاستهلاك واللحوم القابلة بسرعة للتعفن والتي لاتستحمل المحافظة عليها وقتا كثيرا يجب استهلاكها في الوقت المحدد لها مع اتخاذ جميع الاحتياطات للمحافظة عليها في المورد.

الفصل مائة وثلاثة: المحلات المشار اليها سابقا يجب ان تتوفر على الماء الصالح للشرب ومربوطة بشبكة الوقاد او اي نظام اخر يعوضها ومجهزة بالتجهيزات اللازمة للنظافة فيه لشروط الصحة.متوفرة على التجهيزات الصحية الكافية للمستخدمين لايمكن أن يوجد بهذه المحلات أدوات أخرى لاعلاقة لها بتهييء ومعالجة اللحوم.والادوات المستعملة يجب أن تكون في حالة جيدة ونظيفة.إذا كان هناك دخان أوبخار ناتج عن معالجة اللحوم لابد من التوفر على نظام صحي للتهوية وطرد البخار والدخان الى الخارج دون أن يلحق ذلك ضررا بالجيران.

الفصل مائة واربعة: في محلات بيع الاسماك الفاسدة الغير القابلة للاستهلاك.كما يمنع قطع رؤوس الاسماك او تقطيعها لاخفاء درجة جودتها وتقطيع الاسماك الكبيرة التي تباع بالتقسيط لايمكن اللجوء الى القطع الاعند البيع وبحضور الزبناء.

الفصل مائة وخمسة: المحلات المخصصة لبيع الاسماك يجب ان تستجيب لنفس الشروط المطلوبة سابقا في محلات بيع اللحوم من حيث مواصفات الوقاية والنظافة.كما يمكن ان تحفظ الاسماك في مورد صالح للاستعمال وفي حالة جيدة على شرط ان تبلغ درجة البرودة ست درجات (06).

القسم الثالث:

- قواعد خاصة متعلقة بمطاحن القمح والمطاحن التقليدية وأفرنة الخبز

الفصل مائة وستة: لايمكن فتح اي مطحنة او فرن الا برخصة وبعد استشارة المكتب الصحي الجماعي.

الفصل مائة وسبعة: المحلات المذكورة اعلا يجب ان تتوفر على مساحة كافية لمزاولة نشاطها وان تتوفر فيها الشروط التالية:

أ - النظافة التامة مع صباغة الجدران مع ارضية قابلة للغسل.

ب - الربط بشبكة الواد الحار مع توفير مراحيض للمستخدمين.

ج - المحلات يجب ان لاتتجمع فيها الحشرات والقوارض.

الفصل مائة وثمانية: الافرنة المعدة لطهي الخبز يجب ان تتوفر على مكان خاص لاستقبال العجين وعلى غرفة لوضع المواد الحطبية والمواد الاخرى القابلة للاشتعال. كما يجب ان توضع رهن إشارة المستخدمين مركز للماء ومراحيض ومصبير للغسل.

الفصل مائة وتسعة: يمنع على اصحاب ومستغلي الافرنة عجن وخبز الخبز ،الا اذا النشاط يخضع لرخصة استغلال مخبزة عصرية.

القسم الرابع:

- قواعد خاصة بالمخبزات -

الفصل مائة وعشرة: استغلال محل لعجن وبيع الخبز والحلويات يخضع لحصول صاحبه على رخصة استغلال بعد رأي المكتب الصحي وتطبق على المحلات الشروط الواردة في الفصل (90).

الفصل مائة واحدى عشر: داخل المخبزات يمنع وضع مواد سامة او خطيرة في اماكن خزن الدقيق او العجين.

كما يمنع دخول هذه الاماكن من طرف الغير ماعدا العمال الذين يجب ان يرتدوا ملابس عمل نظيفة.

القيام بالنظافة اليومية للمحل - نظام صرف المياه المستعملة يجب ان يحتوي على قنوات لمنع خروج الروائح الكريهة والحشرات.

الفصل مائة واثني عشر: الادوات والاواني التي لها علاقة بالعجين يجب ان تكون في حالة جيدة ونظيفة وتغسل دائما بالماء المخلط بالكلور او منتوج مطهر ولن تكون من معدن او مادة غير ضارة للصحة وغير قابلة للصدأ.

الفصل مائة وثلاثة عشر: يمنع تسخين الفرن بطريقة مباشرة بواسطة الزيوت المعدنية او أي مادة مضرة للصحة.

الفصل مائة واربعة عشر: يخضع الدقيق قبل استعماله للغربلة قصد استبعاد جميع المواد الدخيلة.

الفصل مائة وخمسة عشر: نقل الخبز من المخبزات الى اماكن البيع او التي للقارون يجب ان يتم في سيارات مخصصة لهذا الغرض ،ومتوفية لجميع الشروط الضرورية لحفظ الصحة.

تخضع هذه السيارة لرخصة من المصالح الجماعية وتراقب من طرف المكتب الصحي البلدي.

يمنع بيع الخبز عن طريق التجول والتنقل.

القسم الخامس:

- بيع الحليوات -

الفصل مائة وستة عشر: استغلال محل لصنع وبيع الحليوات يتم عن طريق ترخيص من المصالح الجماعية.

تطبق على هذا النوع من النشاط جميع القواعد الواردة في القسم الرابع اعلاه.

القسم السادس:

- قواعد خاصة بمؤسسات ملىء وصنع المواد الغذائية السائلة والمشروبات

الفصل مائة وسبعة عشر: جميع المؤسسات المتخصصة في صنع المشروبات والمواد الغذائية السائلة القابلة للتخزين في القارورات الزجاجية او البلاستيكية وغيرها من انواع التغليف يجب ان تستوفي الشروط المعلمة للصحة من تهوية كافية وإضاءة جديدة وتجهيزات صحية خاصة بالعمال والمستخدمين.

ويجب أن تتخذ فيها الاحتياطات لمنع دخول الغبار والحشرات وان تتوفر على نظام لصرف المياه المستعملة في شبكة التطهير او ماحل صحيا.

الفصل مائة وثمانية عشر: الغرفة او المكان الذي تجري فيه عملية الملء والتعبئة يجب ان يكون بعيدا عن المحلات الاخرى وان يكون مغطى ومغلوقا بكيفية لاتسمح لدخول الغبار والمواد الملوثة ، اللهم اذا كان الملء والاغلاق يتم عن طريق الة خاصة تحمي نفسها بصفة أوتوماتيكية وجميع الآلات والادوات المستعملة يجب صيانتها وتنظيفها كل يوم.

الفصل مائة وتسعة عشر: الاواني والقارورات التي بعد استعمالها يجب غسلها وتطهيرها قبل وذلك على الشكل التالي:

- غسل القارورات والاوعية يتم بمواد مطهرة تحدد من طرف المكتب الصحي الجماعي.

- يمنع منعا باتا غسل القارورات والاواني عن طريق وضعها في اماكن الغسل يدوي لايحتوي على سوائل مطهرة كالكلور او غيره من المطهرات.

الفصل مائة وعشرون: الالات والانابيب المخصصة لملء القنينات والعلب البلاستيكية اوغيرها يجب ان تكون مصنوعة من مواد خاصة غير قابلة للصدأ أو افراز عوك مضرة بالصحة وخالية من مادة الرصاص.

بعد كل يوم عمل تخضع هذه الالات للغسل والتنظيف.

الفصل مائة وواحد وعشرون: يمنع استعمال الخزانات والقارورات والأوعية وغيرها من أوسائل لتخزين وتعبئة المواد الغذائية السائلة والمشروبات اذا كانت حسب شكلها أو سعتها غير قابلة للغسل والتنظيف بسهولة.

الفصل مائة واثنان وعشرون: الصانع او رئيس المؤسسة مجبر بالتعريف بنفسه ومنتوجه الذي يعرضه للبيع في الاسواق سواء عن طريق كتابة اسمه او اسم مؤسسته على المنتوج حتى يمكن التعرف على المنتوج وذلك حمية للمستهلك.

الفصل مائة وثلاثة وعشرون: العمال والمستخدمون يجب ان تتوفر فيهم شروط النظافة وعليهم ارتداء بذلة نظيفة وقبعة بيضاء عند قيامهم بعملهم.

الفصل مائة واربعة وعشرون: جميع المؤسسات المذكورة في القسم السادس لايمكن ان تمارس نشاطها الا بعد الحصول على رخصة بناءا على رأي المكتب الصحي الجماعي. المؤسسات التي تمارس نشاطها في تاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق يجب ان تخضع للمقتضيات خلال اجل اقصاه ستة أشهر (06).

القسم السابع:

- المطاعم والمقاهي والمؤسسات المشابهة -

الفصل مائة وخمسة وعشرون:

استغلال المؤسسات التي تقدم وجبات غذائية لايمكن القيام بها الابعد ترخيص من المصالح الجماعية وبحث يقوم به المكتب الصحي الجماعي.

يطبق على هذه المؤسسات الفصلان: 90 و 92.

الفصل مائة وستة وعشرون: تصاميم البناء واعادة البناء والاصلاح او التغيير للبنايات المعدة للمؤسسات المذكورة أعلاه بغض النظر عن المسطرة العادية التي تخضع لها يجب أن تحضى بموافقة المكتب الصحي الجماعي.

الفصل مائة وسبعة وعشرون: المطعم وماشابهها يجب ان تتوفر على الاقل على قاعة للاكل ومطبخ وتجهيزات صحية وتجهيزات اخرى كالمبرد والمدخنة مع الربط بالماء وشبكة التطهير.

الفصل مائة وثمانية وعشرون: جميع التجهيزات والادوات التي لها علاقة بالمواد الغذائية والمأكولات والمشروبات تنظف وتغسل في اماكن خاصة بالماء والصابون او بأي محلول مطهر لايضر بالصحة.

الفصل مائة وتسعة وعشرون: الطباخون و الندل والمستخدمون بالمؤسسات المذكورة ملزمون بالخضوع لفحص طبي يسلم على إثره البطاقة الصحية.

أثناء مزاولتهم لمهامهم عليهم التشبث بالمبادئ الصحية من نظافة وغسل الخ. على مستغلي وأرباب هذه المؤسسات عدم السماح لمستخدميهم بالقيام بالعمل عند ظهور علامات وأعراض مرض معدي وعليهم التصريح بذلك للمكتب الصحي الجماعي في أقرب وقت ممكن.

الفصل مائة وثلاثون: عندما يلاحظ المكلفون بالمكتب الصحي او يعاينون حالة من الحالات المذكورة أعلاه تتنافى مع مقتضيات هذا القرار يوجهون في الحين انذارا شفهيا بالامر وفي حالة عدم القيام بما يلزم يمكن اللجوء الى الاغلاق.

تطبق مقتضيات هذا القسم كذلك على المطاعم النادمة الفندق

الفصل مائة وواحد وثلاثون: المؤسسات التي تبيع المشروبات الخمرية او تستخدمها كالمطاعم وغيرها لايمكن ان تمارس نشاطها الا بعد الحصول على ترخيص خاص من الطبيب رئيس المكتب الصحي.

يجب المحافظة على النظافة داخل هذه المؤسسات وأن يقوم اصحابها بصيانتها مرة في السنة كالاصلاح والصباغة.

التجهيزات الصحية لايجب ان تكون مفتوحة مباشرة على مكان او قاعة الجلوس المخصص لاستهلاك المشروبات، ولايمكن ان تفوح منها الرائحة الكريهة.

- يجب توفير التهوية والاضاءة الكافيتين.
- ضرورة وجود مبرد في حالة جيدة.

الفصل مائة واثنان وثلاثون: جميع الاواني والادوات المستعملة بهذه المؤسسات يجب غسلها قبل استعمالها والمحافظة عليها في مكان نظيف.

ولايمكن بأي حال من الاحوال استعمال هذه المحلات كمخازن للتبن وقضاء الليل.

الفصل مائة وثلاثة وثلاثون: عندما يضبط اعوان المكتب الصحي مخالفة لما جاء في هذا القسم يقومون بتوجيه إنذار للمعني بالامر والقيام باغلاق المحل في حالة العود في المخالفة.

الباب السادس
- الحليب ومشتقاته -

القسم الاول:

- مقتضيات عامة -

الفصل مائة واربعة وثلاثون: المتاجرة في الحليب ومشتقاته تتطلب رخصة من المصالح الجماعية بعد رأي المكتب الصحي الجماعي.

تخضع لنفس الشروط معامل الانتاج والمعالجة وتثفوف المنتوجات الحليبية.

الفصل مائة وخمسة وثلاثون: منتوج الحليب يضم الحليب بجميع اشكاله والزبدة، اللبن، القشدة، الكريم وجميع المواد المشتقة من الحليب كالزبدة والجبن.....الخ.

الفصل مائة وستة وثلاثون: مراقبة الجودة داخل المؤسسات المنتجة من اختصاص المصالح البيطرية ويرجع للمكتب الصحي الجماعي مهمة مراقبة كيفية المعالجة والتخزين والنقل وبيع المنتوجات الحليبية.

القسم الثاني:

- الحليب الطري -

الفصل مائة وسبعة وثلاثون: كل حليب طبيعي يباع داخل المدار الجماعي لايمكن جلبه الا من الضيعات او المؤسسات المختصة في بيع الحليب المقبول من طرف المصالح البيطرية.

الفصل مائة وثمانية وثلاثون: الحليب المعد للبيع من اجل تغذية الانسان يجب ان يوضع في اواني نظيفة ومعقمة قبل استعمالها ويحكم اغلاقها بعد ملئها وتبريدها ولايمكن استعمالها لاي غرض اخر.

الفصل مائة وتسعة وثلاثون: يقوم المكتب الصحي الجماعي بزيارة المحلات سواء قبل البيع وأثناءه بالتأكد من خلوه من المواد المضرة وسلامتها مظهرا وتركيبا وذوقا كما يمكن القيام بعملية التحليل والفحص وأخذ عينات للتأكد من قابليته للاستهلاك.

الفصل مائة وأربعون: لايمكن بيع الحليب عن طريق التنقل والتجول ما لم يكن مبردا والمتاجر المبخرة والمعدة لهذا الغرض (وسائل التبريد الجيدة) ويجب أن يكون محتفظ عليه أربعة وعشرون ساعة (24) من يوم استخراجه من الأبقار.

الفصل مائة وواحد وأربعون: الأشخاص الذين يتعاطون بيع الحليب يجب أن يكونوا سليمي البنية من كل مرض معد أو أمراض جلدية وأن يخضعوا للفحص الدوري من طرف المكتب الصحي الذي يسلمهم البطاقة الصحية.

القسم الثالث:

- الحليب المبستر -

الفصل مائة واثنان وأربعون: هذا النوع من الحليب هو الذي سهلت معالجته عن طريق الآلة للحصول على حليب صحي خالي من كل الجراثيم سواء عن طريق التسخين أو بأشعة.

الفصل مائة وثلاثة وأربعون: جميع المحلات والمستودعات التي تتعاطى الى هذا النوع من النشاط لايسمح بفتحها الا بعد ترخيص من المصالح الجماعية بعد أخذ رأي المكتب الصحي والمصالح البيطرية.

الفصل مائة وأربعة وأربعون: تخضع هذه المحلات لنفس شروط الصحة والنظافة المطلوبة في المحلات السالفة.

الفصل مائة وخمسة وأربعون: كل قارورة لوعطبة يعاد استعمالها يجب تنظيفها وتعقيمها.

الفصل مائة وستة وأربعون: بعد بسترة الحليب يجب وضعه في برودة أقل من (4) درجات.

الفصل مائة وسبعة وأربعون: كل شخص يعمل بموسسات التبثرة عليه احترام القواعد والشروط الصحية المتعلقة بنظافة البدين والملبس، وأن يكون في صحة جيدة وحامل للبطاقة الصحية المعدة من طرف المكتب الصحي.

الفصل مائة وثمانية وأربعون: يمنع على كل شخص يحمل مرضا معديا الدخول الى هذه المؤسسات.

القسم الرابع:

- نقل الحليب -

الفصل مائة وتسعة وأربعون: الأوعية والوسائل المستعملة لتلقي ونقل الحليب لمشغل ورش البسترة يجب أن يكون مصنوعا من مواد مرخص بها وغير ضارة بصحة الانسان وكل وعاء تظهر عليه بعض العلامات على عدم صلاحيته لتلقي أو خزن الحليب يجب عدم استعماله كالصدأ وعدم قابليته للاغلاق.

الفصل مائة وخمسون: قبل استعمال اي وعاء لعرض نقل الحليب يجب تنظيفه وتعقيمه اما القارورات فيجب غسلها بالماء الساخن وتعقيمها لمدة خمسة عشر دقيقة بالبخار وتجفيفها بعد ذلك مع وضعها في مكان لايصله الغبار.

الفصل مائة وواحد وخمسون: العلب من الورق والمواد البلاستيكية لايمكن استعمالها مرة ثانية لاحتواء الحليب .

الفصل مائة واثنان وخمسون: الكيسولات المستعملة لاغلاق القارورات (سدادات) او اي وعاء اخر يجب ان تكون نظيفة ولم يسبق استعمالها ،الاغلاق يتم بالة وليس باليد.

الفصل مائة وثلاثة وخمسون: نقل الحليب المبستر او غيرمبستر لايمكن ان يتم الا بواسطة سيارات وشاحنات معدة لهذا الغرض وبموافقة الادارة.
يجب ان تكون هذه السيارات والشاحنات في حالة جيدة ونظيفة ولاتستعمل لغرض اخر سوى نقل الحليب وان تحمل كتابات التعريف بالمؤسسة التي تعمل لصالحها.

القسم الخامس:

- مستودعات بيع الحليب -

الفصل مائة واربعة وخمسون: استعمال المحلات لتخزين ووضع الحليب من اجل البيع او وضعه في العلب والقارورات يخضع للترخيص من طرف المصالح الجماعية.

الفصل مائة وخمسة وخمسون: المحلات المستعملة كمستودع لبيع الحليب بالتقسيط يجب ان تلبي جميع الشروط العامة الوقائية والنظافة المطلوبة في محلات بيع المواد الغذائية.

الفصل مائة وستة وخمسون: بيع الحليب المعلب او الموجود بالقارورات لايرخص به الا اذا كان هذا النشاط يزاول في مشغل او محل خاص بذلك ومرخص به من طرف المكتب الصحي والمصالح البيطرية.

الفصل مائة وسبعة وخمسون: كل مستودع للحليب او مخزن لبيع الحليب بالتقسيط يجب ان يعرف صاحبه بمصدر الحليب الذي يبيعه، واذا لم يستطع ذلك يتم حجز الحليب.

الفصل مائة وثمانية وخمسون: الحليب المعد للبيع بالتقسيط يجب ان يوضع في مكان معد لذلك ومجهز بتجهيزات للتبريد.

القسم السادس:

- بيع وضع القشدة المثلجة -

الفصل مائة وتسعة وخمسون: كل من اراد فتح محل لصنع المثلجات والقشدة بغية بيعه يجب ان يحصل على ترخيص من المصلحة الجماعية .

الفصل مائة وستون: الحليب او القشدة المستعملة يجب ان تكون من النوع الجيد وطرية ومبسترة او مسخنة في حدود ثمانين درجة على الاقل.

الفصل مائة وواحد وستون: يمنع استعمال كل ملونة صناعية او مواد مضرة بالصحة قبل استعمال البيض يجب التاكد من جودته مع غسله جيدا.

الفصل مائة واثنان وستون: المحلات الصناعية المختصة في صنع القشدة يجب ان تستوفي الشروط الضرورية للوقاية والنصحة المطلوبة في المشاغل المتخصصة في المنتوجات الحليبية.

وكل المحلات التقليدية والفندق والمطاعم والمقاهي وغيرها يجب احترامها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة في هذا القرار.

الفصل مائة وثلاثة وستون: جميع الادوات والاواني المعدة لاستقبال ووضع مكونات ومتطلبات القشدة والمثلجات وكذلك مواد التلفيف يجب ان تكون نظيفة وبعيدة عن امكنة الغبار والحشرات وتخضع كل مرة للتطهير والتعقيم.

الفصل مائة واربعة وستون: جميع المثلجات والقشدة يجب الاحتفاظ بها في مبرد تتوفر فيه شروط تجميد القشدة والمثلجات التي ذابت واصبحت سائلا.

الفصل مائة وخمسة وستون: نقل القشدة المثلجة لايمكن ان يتم الا داخل اواني قابلة للاغلاق باحكام.

كل تاجر في بيع هذه المادة يجب ان يصرح بمصدر المواد المعروضة للبيع.

الفصل مائة وستة وستون: العمال والمستخدمون في مشاغل محلات بيع القشدة المثلجة لايسمح لهم بالعمل اذا كانوا مصابين بمرض معد او مرض جلدي وخاصة اليدين.

عندما يعثر على مريض من هذا النوع بهذه المحلات يجب توقيف صنع القشدة الى اشعار اخر من طرف المكتب الصحي قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

القسم السابع:

- محلات صنع المواد المستخرجة -
من الحليب

الفصل مائة وسبعة وستون: كل من اراد صنع مواد مصدرها الحليب كالياورت والجبن الزبدة، الجبن يجب ان يحصل على رخصة تسمح له بذلك.

الفصل مائة وثمانية وستون: كل المواد المستخرجة من الحليب يجب ان تهيء ويتم إعدادها بواسطة حليب صحي مبستر او مسخن في درجة تساوي الثمانين على الاقل مما يسمح باستعمال الحليب المجفف او المركز.

الفصل مائة وتسعة وستون: المعامل والمحلات الصناعية المختصة في صنع الياورت تخضع لنفس المقتضيات المطبقة على محلات البسترة.

الفصل مائة وسبعون: المحلات التقليدية لاعداد هذه المواد قصد البيع يجب ان تستوفي الشروط العامة للوقاية والصحة وان تخضع لمراقبة المكتب الصحي الذي يمكن له إصدار قرار باغلاق المحل اذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة وذلك الى غاية الامتثال لهذه الاخيرة.

الفصل مائة وواحد وسبعون: تلفيف هذه المنتوجات يجب ان يستجيب لمقتضيات هذا القرار وكل الشروط المطلوبة للوضع في العلب او القارورات او الاواني، كما يجب ان يحمل الملتوج اسم المؤسسة المنتجة وتاريخ الانتاج وصنع وتاريخ انتهاء الاستعمال.

الفصل مائة واثنان وسبعون: يمنع بيع جميع مشتقات الحليب بتراب الجماعة اذا لم تتوفر فيها الشروط الصحية سواء من طرف المكتب الصحي الجماعي اذا كانت محلية او اي مصلحة ادارية مختصة اذا كان الانتاج وقع خارج الدائرة الترابية.

الباب الخامس

- المؤسسات المصنفة الغير صحية -

المزعجة والخطيرة

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل مائة وثلاثة وسبعون: يسهر المكتب الصحي الجماعي على مراقبة المواد الصحية من طرف المؤسسات المصنفة الغير الصحية و الغير الملائمة والخطيرة.

الفصل مائة وأربعة وسبعون: بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الطبقة الاولى اذا وقعت مخالفة من طرفها للقواعد التنظيمية فان هذه المخالفة تكون موضوع تقرير يرفع الى المصالح المختصة للاشغال العمومية،اما المؤسسات المصنفة في الطبقة الثانية و الثالثة فتكون موضوع مراقبة مستمرة من طرف أعوان المكتب الصحي الجماعي الذي يمكنه ان يقترح على رئيس المجلس سحب الرخصة اذا تبين لهم وجود مخالفة ولم يوضع لها حد.

القسم الثاني:

- مقتضيات خاصة حول بعض المؤسسات -

الفصل مائة وخمسة وسبعون: المصبنات ومحلات صباغة الملابس يمكن ان تزاول نشاطها في الاحياء السكنية والتجارية بترخيص من رئيس المجلس الجماعي.
اما المعامل ومحلات الصناعة الكبرى المختصة في هذا الميدان فلايسمح لها بممارسة نشاطها الابداخل الحي الصناعي او بعيدا عن اماكن السكن.

الفصل مائة وستة وسبعون: كل نقل للملابس الوسخة يتم عن طريق سيارة او شاحنة معدة لهذا الغرض وتخضع باستمرار لعملية التطهير والنظافة بمحلول مطهر مقبول من طرف المكتب الصحي.

الفصل مائة وسبعة وسبعون: المستودعات الدباغية وغسل الجلود والمحلات التي تستغل وتعد هذه الجلود وغيرها لايسمح بنشاطها بالمناطق السكنية والسياحية،ماعدا في المناطق الصناعية والاماكن المخصصة لمثل هذه الانشطة.

الفصل مائة وثمانية وسبعون: المطاحن الصغرى التقليدية او العصرية لطحن الدقيق من أجل التغذية يسمح بها داخل الاحياء السكنية،اما المطاحن الصناعية الكبرى فلا يمكن الترخيص لها الا داخل حي صناعي اوفي اماكن مخصصة لذلك بعيدة عن السكان ولايمكن غسل الحبوب الا بماء صالح للشرب،وبعد الطحن يوضع الدقيق في اكياس نقية للتأوث.

كما يجب ان تتوفر فيها شروط النظافة العامة والعمل على صيانتها كلما دعت الضرورة لذلك لمنع ظهور وانتشار الحشرات والفئران وغيرها.

الفصل مائة وتسعة وسبعون: مستودعات بيع الفحم والغاز بالتجزئة يجب ان يتخذوا جميع التدابير لمنع تراكم الغبار والروائح بالاوساخ مع العمل على تنظيف المحل من الداخل والخارج.

ويحظر صاحب المستودع او المخزن مسؤولا عن النظافة ان يترك الجرار والقناطير امام المحل امامه في الطرق العمومية.

الباب الثامن

القسم الاول: – الوقاية الصحية بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية –

الفصل مائة وثمانون: كل مؤسسة صناعية يجب على صاحبها ان يصرح للمكتب الصحي بنوع الصناعة التي يمارسها ومساحة المصنع والملحقات التابعة له، وعدد العمال الذين يعملون بالمؤسسة.

الفصل مائة وواحد وثمانون: يقوم المكتب الصحي باعداد شهادة المطابقة تثبت احترام المؤسسة للقرار الصحي والمقتضيات التنظيمية المعمول بها فيما يخص البناية والتجهيزات.

الفصل مائة واثنان وثمانون: يجب ان تتوفر المؤسسات الصناعية والتجارية على التجهيزات الصحية بكاملها كالمراحيض، وصنابير الغسل، والرشاشات، ومستودعات الملابس وغيرها وان يخصص لكل جنس حدد منها مع القسم بينهما، كل في مكانه الخاص.

الفصل مائة وثلاثة وثمانون: في المعامل و المؤسسات المخلصة في المواد و الصنائع السامة والخطيرة يجب على صاحب المؤسسة ان يضع رهن اشارة العمال وسائل الوقاية كالقفازات والاقنعة والملابس المناسبة لمنع اية اصابة باحدى الامراض المهنية.

الفصل مائة واربعة وثمانون: في المؤسسات الصناعية والتجارية التي تتوفر على اكثر من عشرة عمال لابد من توفير صندوق للاذوية للاسعافات الاولية.

الفصل مائة وخمسة وثمانون: المحلات الممنوحة للعمال لاستعمالها للنوم يجب ان تلبي الشروط الصحية ومتطلبات النظافة والتهوية ويتحمل المشغل مسؤولية النظافة في هذه المحلات.

القسم الثاني:

– البطاقة الصحية –

الفصل مائة وستة وثمانون: الاشخاص المرسمون لتعلم المهن التي تجعلهم في اتصال مباشر مع المواد الغذائية ومع الزبناء يجب ان يحصلوا على بطاقة صحية من طرف المكتب الصحي الجماعي.

الفصل مائة وسبعة وثمانون: تسلم البطاقة الشخصية بناء على تقديم شهادة من طرف طبيب يثبت فيها بعد فحص المعني بالأمر انه لايحمل أي مرض معد.

الفصل مائة وثمانية وثمانون: يرجع الى المكتب الصحي الجماعي الاختصاص في تحديد لائحة المهن والانشطة الواردة في الفصل 186 اعلاه.

الباب التاسع
وقاية المخيمات

الفصل مائة وتسعة وثمانون: ان الاشخاص المعنيون او المؤسسات الاجتماعية التي في تنظيم عمليات التخييم او أي شخص اخر يطلب فتح مخيم داخل المدار الجماعي لشفاع يجب عليه الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي.

ان الاطفال المقبولين في المخيمات يخضعون لفحص طبي قبل دخولهم الى المخيم،وعلى المنظمين لهذا المخيم ان يصرحوا للمكتب الصحي الجماعي المكلف بالمراقبة الطبية لهؤلاء الاطفال،ويقوم الطبيب المكلف بتصريح لذى المكتب الصحي الجماعي بجميع الحالات المرضية الخطيرة والمعدية في اسرع وقت ممكن.

الفصل مائة وتسعون: يرجع للمكتب الصحي الجماعي مهمة التأكد من كون الموقع المخيم تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة وذلك فيما يخص صحة المحلات المقامة وتوفرها على الماء الصالح للشرب،ووسائل التطهير السائل والصلب او اي وسيلة اخرى تقوم مقامها.

الفصل مائة وواحد وتسعون: يجب ان تكون البناية مخصصة للمخيم ومكاتبهم محتوية على تجهيزات صحية كالمراحيض والرشاشات والصنابير بعدد كافي مع مراعاة تخصيص جناح للذكور وآخر للاناث.

قبل استعمال التجهيزات الصحية المذكورة لابد من الحصول على موافقة المكتب الصحي الجماعي وكذلك نفس الشيء بالنسبة لاماكن النوم والطبخ والاكل في حالة وجود خلل اوعدم الصيانة في هذه التجهيزات يقوم رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير المكتب الصحي باتخاذ قرار إغلاق المخيم او التجمع الاصطيافي لاسباب صحية.

الفصل مائة واثنان وتسعون: لايمكن اقامة مخيم داخل المدار الجماعي في غير الاماكن المحددة او المرخصة من المجلس الجماعي.

يظل صاحب المخيم والمشغل للاماكن المعدة للتخييم مسؤولا عن صيانتها ونظافتها واحترامها لجميع القوانين الصحية الجاري بها العمل وكل حادثة وقعت داخل المخيم وسببت اضرارا للاشخاص المتواجدين داخله ترجع مسؤوليتها على مالك المخيم او المشغل او المنظم ماعدا حالات الحوادث الناتجة عن القوة القاهرة او خارج عن ارادته.

الفصل مائة وثلاثة وتسعون: في حالة وقوع كوارث طبيعية يخبر كل تجمع للمكونين بمثابة مخيم يجب ان تتوفر فيه التجهيزات الضرورية المشار اليها في الفصل مائة وواحد وتسعون السالف الذكر من هذا الباب ويعين مكان التجمع من طرف رئيس المجلس وجميع المصالح المحلية.

الباب العاشر
- تدابير زجرية وعقوبات -

الفصل مائة واربعة وتسعون: المخالفات المرتكبة خرقا لهذا القرار تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل مائة وخمسة وتسعون: يعهد الى اعوان المكتب الصحي تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

السيد: وزير الداخلية

رئيس المجلس الجماعي
نبلفاع

امضاء: الحسين ازركاع

عن وزير الداخلية
المدير العام للجماعات المحلية
المدير المكلف بالشؤون القانونية

إمضاء: محمد ابراهيمي